

الرقم: ٢٠١٦/٧٩
الموافق: ٢٠١٦/٨/٣

قرار رئيس مجلس الوزراء

بمشروع قانون بالتجاوز عن مقابل التأخير والضريبة الإضافية،
وبتجديد العمل بالقانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٦ في شأن إنهاء المنازعات الضريبية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور:

وعلى قانون ضريبة الدعم الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠،

وعلى قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١.

وعلى القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة،

وعلى قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١،

وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥،

وعلى قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦،

وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٦ في شأن إنهاء المنازعات الضريبية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء.

قرر

مشروع القانون المقترن به قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠١٦ في شأن إنهاء المنازعات الضريبية

يتجاوز عن خمسين في المائة (٥٠٪) من مقابل التأخير والضريبة الإضافية المنصوص عليها في كل من قانون ضريبة الدعم الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠، والقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة، وقانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١، وقانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١، وقانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦، وذلك بالنسبة إلى دين الضريبة أو الرسم المستحق أو واجب الأداء قبل تاريخ العمل بهذا القانون، أو حتى ٢٠٢٢/٧/١٥، أيًا كان سبب وحجب الأداء، بشرط أن يقوم الممول أو المكلف بسداد أصل دين الضريبة أو الرسم كاملاً اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون، وحتى ١٥ يوليو ٢٠٢٢، على أن يسدد نسبة الخمسين في المائة (٥٠٪) الباقية التي لم يتم التجاوز عنها خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون.

كما يتجاوز عن خمسين في المائة (٥٠٪) من مقابل التأخير والضريبة الإضافية اللذين لم يسددهما الممول أو المكلف إذا كان قد سدد أصل دين الضريبة أو الرسم المستحق أو واجب الأداء كاملاً قبل تاريخ العمل بهذا القانون، بشرط أن يسدد الخمسين في المائة الباقية من مقابل التأخير أو الضريبة الإضافية خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون.

مدحوس

ونصت المادة الثانية من المشروع على تجديد العمل بالأحكام والإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٦ في شأن إنهاء المنازعات الضريبية المعدل بالقانونين رقمي ١٤ لسنة ٢٠١٨ و١٧٤ لسنة ٢٠١٨ والتجديد العمل به بموجب القانونين رقمي ١٦ لسنة ٢٠٢٠، و١٧٣ لسنة ٢٠٢٠، وذلك حتى ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢، لاتاحة الفرصة أمام الممولين والرافضين بالتقدم بطلبات لإنتهاء المنازعات الضريبية القائمة بينهم وبين المصلحة، كما تنص على استمرار اللجان المشكلة وفقاً لأحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه في نظر طلبات التي لم يفصل فيها، كما تتولى الفصل في طلبات الجديدة التي تقدم إليها حتى ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢.

وأخيراً نصت المادة الثالثة من المشروع على أن يتم نشره في الجريدة الرسمية، والعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وتشرف وزارة المالية بعرض مشروع القانون المرافق للتفضل لدى الموافقة بالسير في إجراءات استصداره.

وزير المالية

د. محمد معطي
٢٠٢٢/٦/٨



تحرير في / ٢٠٢٢



مذكرة ايضاحية

لمشروع قانون بالتجاوز عن مقابل التأخير والضريبة الإضافية
وبتجديد العمل بالقانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٦ في شأن إنهاء المنازعات الضريبية

٣

في إطار سعي وزارة المالية نحو تحسين الأداء المالي والحرص على تحصيل حقوق الخزانة العامة للدولة، ولتحفيز الأعباء التي يتحملها ممولى الضرائب خاصة في ظل الأوضاع الاقتصادية الحالية التي يمر بها العالم أجمع، وتنشيطاً للمتحصلات الضريبية سواء أكانت عن أصل دين الضريبة أو الرسم أو مقابل التأخير أو الضريبة الإضافية، واستكمالاً للنهج الذي اتبعته وزارة المالية للحد من المنازعات الضريبية وسرعة تسويتها بما يسهم في توطيد جسور الثقة بين الإدارة الضريبية والممولين على نحو من شأنه دعم توجه الدولة لمساندة الأنشطة الاقتصادية وتحفيز الإنتاج.

وتحقيقاً لذلك، فقد أعدت وزارة المالية مشروع القانون المرافق والذي جاء في مادتين بخلاف مادة النشر.

حيث قررت المادة الأولى منه - تشجيعاً على المبادرة إلى سداد أصل الدين الضريبي بما في ذلك رسم تنمية الموارد المالية للدولة - التجاوز عن مقابل التأخير أو الضريبة الإضافية المنصوص عليهما بالقوانين التي حددتها هذه المادة والناتج عن عدم السداد في الميعاد بنسبة ٥٠% بشرط سداد الممول أو المكلف أصل دين الضريبة أو الرسم كاملاً اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون - حال إصداره - وحتى ٢٠٢٢/٧/١٥.

على أن يسدد نسبة الخمسين في المائة (٥٥%) الباقية التي لم يتم التجاوز عنها خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون.

كما قررت أيضاً التجاوز عن خمسين في المائة (٥٥%) من مقابل التأخير والضريبة الإضافية الذين لم يسددهما الممول أو المكلف إذا كان قد سدد أصل دين الضريبة أو الرسم المستحق أو واجب الأداء كاملاً قبل تاريخ العمل بهذا القانون، بشرط أن يسدد الخمسين في المائة الباقية من مقابل التأخير أو الضريبة الإضافية خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون.

المادة الثانية

يُحدد العمل بالأحكام والإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٦ في شأن إنهاء المنازعات الضريبية المعديل بالقانونين رقمي ١٤ لسنة ٢٠١٨ و١٧٤٩ لسنة ٢٠١٨ والمجدد العمل به بالقانونين رقمي ١٦ لسنة ٢٠٢٠، ١٧٣٥ لسنة ٢٠٢٠، وذلك حتى ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢.

وتستمر اللجان المشكلة وفقاً لأحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه في نظر الطلبات التي لم يفصل فيها، كما تتوالى الفصل في الطلبات الجديدة التي تقدم إليها حتى ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢.

المادة الثالثة

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

رئيس مجلس الوزراء

(دكتور / مصطفى كمال مدبولي)



٢٠٢٢/